حتى يقسم ماله الا ان يستغني بكسب ويباع مسكنه
وخادمه في الاصح وان احتاج الى خادم لزمانته
ومنصبه ويترك له دست ثوب يليق به وهو قميص
وسراويل وعمامة ومكعب ويزاد في الشتاء جبة ويترك
قوت يوم القسمة لمن عليه نفقته وليس عليه بعد القسمة
ان يكسب او يؤجر نفسه لبقية الدين والاصح وجوب
اجارة ام الولد والارض الموقوف عليه واذا ادعى انه معسر
او قسم ماله بين غرمائه وزعم انه لا علم له بغيره
وانكروا فان لزمه الدين في معاملة مال كشراء او قرض
فعليه البينة والا فيصدق بيمينه في الاصح ويقبل
بينة الاعسار في الحال وشرط شاهد خبرة باطنه وليقل
هو معسر ولا يمحض النفي كقوله لا علم لي شيئا واذا ثبت
اعساره لم يحبس ولا يلازم بل يمهل حتى يوسر والمطل
والغريب العاجز عن بينة الاعسار يوكل القاضي به
من يبحث عن حاله فاذا غلب على ظنه اعساره شهد به

فصل من باع

ولم يقبض الثمن حتى حجر على المشتري
بالفلس

بالفلس فله فسخ البيع واسترداد المبيع به والاصح ان
خياره على الفور وانه لا يحصل الفسخ بالوطء والاعتاق
والبيع وله الرجوع في سائر المعاوضات كالبيع وله شروط
منها كون الثمن حالا وان تيعذر حصوله بالافلاس فلو
امتنع من دفع الثمن مع يساره او هرب فلا فسخ في الاصح
ولو قال الغرماء لا تفسخ ونقدمك بالثمن فله الفسخ وكون
المبيع باقيا في ملك المشتري فلو فات او كاتب العبد فلا
رجوع ولا يمنع التزويج ولو تعيب بآفة اخذه ناقصا
او ضارب بالثمن او بجنايته اجنبي او البائع فله اخذه
ويضارب من ثمنه بنسبة نقص القيمة وجناية المشتري
كآفة في الاصح ولو تلف احد العبدين ثم افلس اخذ الباقي
وضارب بحصة التالف فلو كان قبض بعض الثمن رجع
في الجديد فان تساوت قيمتهما او قبض نصف الثمن اخذ
الباقي بباقي الثمن وفي قول باخذ نصفه بنصف باقي الثمن
ويضارب بنصفه ولو زاد المبيع زيادة منفصلة كسمن
وصنعة فالبائع بها والمنفصلة كالثمرة والولد للمشتري

Copyright © King Saud University